

جامعة باجي مختار - عنابة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير - السنة الثالثة مبرانية الدولة -

عنابة في: 2025/05/27

التوقيت: 8:30 - 10:00

المدة: ساعة ونصف

إمتحان السداسي الثاني في مادة قانون الوظيفة العمومية

السؤال الأول: أجب على ستة أسئلة فقط (9 نقاط)

- 1- من أجل اكتساب صفة الموظف يجب توافر عدة شروط أذكرها؟
 - 2- ماذا نقصد بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؟
 - 3- أذكر الموظفين المستثنين من تطبيق قانون الوظيفة العمومية بالرغم من انتماءهم للقطاع العام؟
 - 4- يقوم التوظيف على ثلاثة مبادئ أساسية ماهي؟
 - 5- متى يُعتبر السلوك الخاطئ المرتكب من الموظف خطأ مهنيا؟
 - 6- الترقية في الدرجات من أهم أنواع الترقية، وتقوم على أساس معيارين أذكرهما؟
 - 7- للموظف المتربص نفس الحقوق التي يتمتع بها الموظف العمومي باستثناء البعض ماهي؟
 - 8- لماذا يستثنى الموظفون المؤقتون والموظفون المتعاقدون من تطبيق قانون الوظيفة العمومية عليهم؟
 - 9- ماهي العقوبة التأديبية للأخطاء المهنية من الدرجتين الأولى والثانية؟
- السؤال الثاني: (6 نقاط)**

- 1- للموظف العمومي واجبات وحقوق أثناء تأدية مهامه الوظيفية أذكرها مع شرح موجز؟
 - 2- ما هي الوضعيات القانونية الأساسية للموظف العمومي؟
- السؤال الثالث: (5 نقاط)**

- فريد مواطن جزائري يبلغ من العمر 28 سنة مؤد للخدمة الوطنية ومتمتع بكافة الحقوق المدنية، اجتاز اختبارا مهنيا للإلتحاق بوظيفة عامة بعدما تم قبول ترشيحه لتقديمه جميع الوثائق المطلوبة، وبعد نجاحه التحق بمنصبه مباشرة.
- أذكر الشروط التي توفرت في فريد ليتم قبوله في هذه الوظيفة؟
 - ما هي المراحل التي يجب على فريد اجتيازها بعد التحاقه بالمنصب حتى يصبح موظفا بصفة قانونية؟
 - كم تكون درجته عند بلوغه السن القانوني للتقاعد علما أن ترقياته جميعا تمت في المدة المتوسطة؟

بالتوفيق

أستاذ المادة

جامعة باجي مختار - عنابة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير - السنة الثالثة ميزانية الدولة -

التصحيح النموذجي لامتحان السداسي الثاني في مادة قانون الوظيفة العمومية

السؤال الأول: أجب على ستة أسئلة فقط (9 نقاط) (كل إجابة على نقطة ونصف)

- 1- من أجل اكتساب صفة الموظف يجب توافر عدة شروط أذكرها؟
 - أن يصدر قرار صحيح بالتعيين.
 - أن يكون التعيين في وظيفة عمومية دائمة.
 - أن تكون هذه الوظيفة العمومية الدائمة في إدارة أو مؤسسة عمومية تسري عليها أحكام قانون الوظيفة العمومية.
 - الترسيم في رتبة من رتب السلم الإداري.
- 2- ماذا نقصد بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؟
 - هي المرافق العامة الإدارية التي تحقق المصلحة العامة، ولا تهدف إلى الربح المادي مثل المستشفيات، المؤسسات التعليمية، مصالح البلدية والولاية....
- 3- أذكر الموظفين المستثنين من تطبيق قانون الوظيفة العمومية بالرغم من انتماءهم للقطاع العام؟
 - هم القضاة، المستخدمون العسكريون للدفاع الوطني، رجال السلك الدبلوماسي.
- 4- يقوم التوظيف على ثلاثة مبادئ أساسية ماهي؟
 - مبدأ المساواة، مبدأ الديمومة، مبدأ الجدارة والاستحقاق.
- 5- يُعتبر السلوك الخاطئ المرتكب من الموظف خطأ مهنيًا عند توافر العناصر هي:
 - عنصر شخصي: يتمثل في حيازة الشخص لصفة الموظف العمومي.
 - عنصر مادي: يتمثل في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يقترفه الموظف إخلالا بواجباته الوظيفية
- عنصر معنوي: يتمثل في اتجاه إرادة الموظف الواعية والخالية من العيوب إلى ارتكاب الفعل المكون للخطأ التأديبي.
- 6- الترقية في الدرجات تقوم على أساس معيارين هما:
 - معيار الأقدمية كمعيار رئيسي.
 - معيار الاستحقاق كمعيار ثانوي.
- 7- للموظف المتربص نفس الحقوق التي يتمتع بها الموظف العمومي باستثناء البعض ماهي؟
 - النقل والانتداب، الاستيداع والترشح في اللجان.
- 8- لماذا يستثنى الموظفون المؤقتون والموظفون المتعاقدون من تطبيق قانون الوظيفة العمومية عليهم؟
 - الموظفون المؤقتون لانعدام شرط الديمومة والإستمرار.
 - الموظفون المتعاقدون يدخلوا الوظيفة بموجب قرار تعيين.

- 9- ماهي العقوبة التأديبية للأخطاء المهنية من الدرجتين الأولى والثانية؟
- العقوبة للخطأ من الدرجة الأولى: التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ
 - العقوبة للخطأ من الدرجة الثانية: التوقيف من العمل من يوم إلى 3 أيام، الشطب من قائمة التأهيل.
- السؤال الثاني: (5 نقاط)**

- 1- للموظف العمومي حقوق وواجبات أثناء تأدية مهامه الوظيفية هي: (3,5 نقطة)
 - الحقوق: الحق في الحماية، الحق في الراتب، الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد، الحق النقابي، الحق في الخدمات الاجتماعية، الحق في الإضراب، الحق في التكوين، الحق في العطل، الحق في خلق ظروف عمل مواتية.
 - الواجبات: تنفيذ المهام الوظيفية، الالتزام بخدمة المجموعة الوطنية، الالتزام باحترام السلم الإداري، كتمان السر المهني، عدم ازدواجية الوظيفة.
 - 2- الوضعيات القانونية الأساسية للموظف العمومي هي: (1,5 نقطة)
 - وضعية القيام بالخدمة، وضعية الإنتداب، وضعية خارج الإطار، الإحالة على الإستيداع، وضعية الخدمة الوطنية، وضعية نقل المواطنين.
- السؤال الثالث: (6 نقاط)**

فريد مواطن جزائري يبلغ من العمر 28 سنة مؤد للخدمة الوطنية ومتمتع بكافة الحقوق المدنية، اجتاز اختبارا مهنيا للإلتحاق بوظيفة عامة بعدما تم قبول ترشيحه لتقديمه جميع الوثائق المطلوبة، وبعد نجاحه التحق بمنصبه مباشرة.

1- الشروط التي توفرت في فريد ليتم قبوله في هذه الوظيفة هي: الجنسية الجزائرية، السن القانوني، الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية، التمتع بالحقوق المدنية، خلو صحيفة السوابق العدلية من أي ملاحظات منافية للوظيفة، القدرة البدنية والذهنية، المؤهل المطلوب. (2 نقطة)

2- المراحل التي يجب على فريد اجتيازها بعد التحاقه بالمنصب حتى يصبح موظفا بصفة قانونية هي: التعيين في المنصب، التنصيب، التربص، الترسيم. (2 نقطة)

3- تكون درجته عند بلوغه السن القانوني للتقاعد وهو عند سن الستين هو: (2 نقطة)

- عدد سنوات العمل هي: $60 - 28 = 32$ سنة + 1 (سنة الخدمة الوطنية)

- الدرجة هي: $33 / 3$ (وهي المدة المتوسطة) = 11 درجة.

بالتوفيق للجميع

أستاذ المادة